



بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح  
محكمة الوزراء

بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بتاريخ 5 شعبان 1443 هـ الموافق 8/3/2022 م  
برئاسة الأستاذ المستشار / نصر سالم آل هيد  
وكيل محكمة الاستئناف  
وعضوية الأساتذة وكلاء ومستشارو محكمة الاستئناف  
المستشار / محمد إبراهيم الخلف و المستشار / صلاح إبراهيم الحوطى  
المستشار / فهد عبد الرحيم العصفور و المستشار / زيد غازي السماني  
وممثل النيابة العامة / فهد حمد العتيقي  
وحضور السيد / جاسم محمد الأنصارى  
أمين سر الجلسة

فى القضية المرفوعة من

لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمه الوزراء

المحامي مسفر عايف  
  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

ضد المتهمن

- جابر 1

- خالد 2

- جسار 3

- فهد 4

- سمير مراد 5

- علي 6

- عادل 7

- حمد 8

- وائل 9

وال المقيد برقم : 1/2021 محكمة الوزراء.

2	1	1	0	3	4	4	8	0
---	---	---	---	---	---	---	---	---

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً :

أنسنت لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحكمة الوزراء للمتهمين .

- 1- جابر
- 2- خالد
- 3- جسار
- 4- فهد
- 5- سمير مر.
- 6- علي
- 7- عادل
- 8- حمد
- 9- وائل

المحامي مسفر عايض

2007/11/13 حتى 2017/5/22

لأنهم خلال الفترة من 2007/11/13 حتى 2017/5/22 بدولة الكويت وخارجها - في المملكة المتحدة ، والجمهورية الفرنسية ، ومملكة البحرين ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والجمهورية اللبنانية .

أولاً : المتهم الأول : (1) بصفته موظفاً عاماً "وزيراً للدفاع ورئيساً لمجلس الوزراء" أستولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ إجمالي قدره اربعه عشر مليون وخمسمائه ألف واربعه وسبعين جنيه إسترليني ، بما يعادل سته مليون وسبعمائه واربعه وأربعين ألف ومائتين وخمسه وستين دينار كويتي وخمسين فلس المملوكة لوزارة الدفاع ، أنه بتاريخ 2009/12/4 ، 2011/9/14 ، 2011/12/19 أجرى المتهم الثالث بصفته وكيل وزارة الدفاع والمخول منفرداً بالتعامل على الحسابات بين المقيدين باسم المكتب العسكري برقم

(2400149100402) لدى بنك الكويت الوطني بالمملكة المتحدة - لندن ، وبرقم (25768115) لدى بنك (NATWEST) بالمملكة المتحدة - لندن عدد ثلاث عمليات تحويل المبلغ المذكور إلى الحسابات الشخصية المقيدة باسم المتهم الأول بناء على طلبه ، وذلك على النحو المبين بالأوراق .

2- بصفته موظفاً عاماً " رئيساً لمجلس الوزراء " أستولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ إجمالي قدره ستة وعشرين مليون وخمسة واربعه وأربعين ألف وسبعين واربعه وستين يورو وثمانية سنتاً بما يعادل تسعة مليون وتسعمائة وأربعه وتسعين ألف وسبعين دينار كويتي وبسبعين وخمسين فلس المملوك لوزارة الدفاع انه بتاريخ 2013/6/10 ، 2013/6/12 ، أجرى المتهم الثالث بصفته وكيل وزارة الدفاع والمخول منفرداً بالتعامل على الحساب المقيد باسم المكتب العسكري برقم (66400302509401) لدى بنك الكويت الوطني بالجمهورية الفرنسية - باريس - بناء على  [www.assemblee-nationale.fr](http://www.assemblee-nationale.fr) الأول عدد ثلاث عمليات تحويل بإجمالي المبلغ المذكور إلى حساب معنون باسم مصروفات رئيس الوزراء برقم (62414864) لدى بنك (اتش اس بي سي - HSBC) بالمملكة المتحدة - لندن) والغير معروف أو مقيد لدى ديوان رئيس مجلس الوزراء أو الجهات المعنية وذلك على النحو المبين بالأوراق .

3- بصفته موظفاً عاماً " رئيساً لمجلس الوزراء " أستولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ قدرة ثلاثة وستين مليون وثمانمائة وستين ألف وسبعين وخمسة وثمانين جنية أسترليني وتسعه بنسا ، ومبلغ ثمانية مليون واربعمائة وستة وسبعين ألف واربعمائة وتسعه وتسعين دولار

أمريكي وواحد وعشرين سنتاً، ومبليغ ثمانية مليون واثني عشر وثمانمائة وستة وسبعين يورو وعشرين سنتاً بما يعادل اثنين وثلاثين مليون واربعمائة وواحد وثمانين ألف وثمانمائة وثلاثين دينار كويتي كويتي واربعمائة فلس، انه خلال الفترة من 2014/6/4 حتى 2017/5/22 أجري المتهمان الثالث والرابع بصفتهما وكيل وزارة الدفاع ، ورئيس المكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن والمخولين بالتعامل على الحسابات المقيدة باسم المكتب العسكري بأرقام (06065041)، (07015488)، (08016402)، (09006567) لدى البنك الأهلي المتحدة - لندن - بناء على طلب المتهم الأول - عدد (16) عملية تحويل إجمالي المبلغ المذكور إلى حسابات معونه باسم رئيس مجلس الوزراء بأرقام (07015372)، (08016933)، (09006648) لدى ذات فرع البنك المذكور ، والغير معلومة أو مقيدة لدى ديوان مجلس الوزراء او الجهات المعنية ، وذلك على النحو المبين بالأوراق .

  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

4- بصفته موظفاً عاماً "وزيراً للدفاع" أستولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ قدرة مليون واربعمائة وثلاثة وستين ألف ومائتين وتسعين جنية إسترليني وخمسة وأربعين سنتاً ، وبما يعادل ستمائة وثمانين ألف وثلاثمائة وتسعة وتسعين دينار كويتي ومائتين وتسعين فلس المملوكة لوزارة الدفاع ، وهو يمثل فارق سعر العقار بين الشراء والبيع ، أنه بتاريخ 10/12/2009 أجري المتهم الثالث بصفته وكيل وزارة الدفاع والمخول منفرداً بالتعامل على شركة (EAGLE HOLDING PARK SLIMITED ) المملوكة للمكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - بناء على طلبه بيع عقار (WHARF) المملوكة

للشركة المذكورة إلى شركة ( RIVERSIDE PROPERTIES )

(LIMIRE) المملوكة للمتهم الأول وزوجته المذكورة بالأوراق بمبلغ قدرة ثمانية مليون ومائتين ألف جنيه إسترليني وذلك بأقل من سعر شراءها وتجهيزها البالغ قدرة تسعه مليون وستمائة وثلاثة وستين ومائتين وتسعه وتسعين ألف جنيه إسترليني وخمسة وأربعين بنساً، وذلك على النحو المبين بالأوراق .

5 بصفته موظفاً عاماً "وزيرا للدفاع" أستولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ قدرة ثمانية مليون وثمانمائة وثلاثة وثلاثين ألف وتسعمائة وثلاثة وخمسين جنيه إسترليني وخمسة وثلاثين بنساً وبما يعادل اربعه مليون دينار كويتي المملوكة لوزارة الدفاع ، أنه بتاريخ 2011/6/8 اجرى المتهم الثالث بصفته وكيل وزارة الدفاع والمخول منفردا بالتعامل على الحساب المقيدة باسم المكتب العسكري برقم (00149100402) لدى بنك الكويت الوطني بالمملكة المتحدة - لندن - عملية تحويل المبلغ المذكور إلى الحساب ~~المقيدة~~ لدى صندوق الجيش بوزارة الدفاع رقم (0212922210161) لدى بنك الكويت الوطني بالكويت ، ثم إنه بتاريخ 2011/6/15 اجرى المتهم الخامس بصفته أميناً لصندوق الجيش بوزارة الدفاع والمخول وفق الصلاحيات المالية المنوحة له من المتهم الأول عملية سحب المبلغ المذكور نقداً خصماً من هذا الحساب - بناء على طلبه ، ثم أعيد المبلغ للمتهم الأول الذي قام بالتصرف فيه تصرف المالك له ، وذلك على النحو المبين بالأوراق .

ثانياً : المتهم الثاني :-

1- بصفته موظفاً عاماً "وزيرا للدفاع" أستولى بغير حق وبنية التملّك على مبلغ قدرة واحد وأربعين مليون ومائة وخمسين ألف يورو ومتلقيه أحد عشر مليون دولار أمريكي ، بما يعادل تسعة عشر مليون ومائة وثلاثة وتسعين ألف وسبعمائة وستة عشر دينار كويتي وثلاثين فلساً المملوكة لوزارة الدفاع ، أنه في الفترة من 2010/2/8 حتى 2014/10/14 طلب من المتهم السادس بصفته رئيس المكتب العسكري بمملكة البحرين فتح حساب باسم المكتب العسكري المذكور بعملة اليورو لدى بنك البحرين الإسلامي بمملكة البحرين دون علم وزارة الدفاع والجهات المعنية تم طلب من المتهم الثالث بصفته وكيل وزارة الدفاع والمخول الوحدة بالتعامل على الحساب المقيد باسم المكتب العسكري لدى بنك الكويت الوطني بالجمهورية الفرنسية - باريس - برقم (6400303148565) اجري تحويلين بإجمالي ثلاثة وثلاثين مليون وخمسمائة ألف يورو ، كما طلب من المتهمين الثالث السادس والسادس والسابع بصفتهما المخولين بالتعامل على الحسابات المقيدة باسم المكتب العسكري لدى البنك الأهلي المتحد بالمملكة المتحدة - لندن - بأرقام (08013470)، (08016496)، (09005277) إجراء عدد ثمان عمليات تحويل باقي المبلغ بعملتي اليورو والدولار إلى الحساب المقيد باسم المكتب العسكري بمملكة البحرين - المنامة - برقم (100000151545) لدى بنك البحرين الإسلامي بمملكة البحرين ، والعغير معهود لدى وزارة الدفاع ، وتصرف في كامل المبلغ المحول تصرف المالك لها بواسطة المتهم السادس المخول الوحدة بالتعامل على الحساب ، ثم طلب منه - حال عمله وزير الداخلية -

غلق هذا الحساب ، وتسليميه ما تبقى به من رصيد ، ومن ثم قام بسحب مبلغ قدرة مائتي ألف يورو وتسليميه له في مكتبه ، وذلك على النحو المبين بالأوراق .

2- بصفته موظفاً عاماً "وزيرا للدفاع" استولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ قدرة سته ملايين وخمسمائة وثلاثة عشر ألف واربعمائة وتسعة يورو وسته وتسعين سنتاً ، ومبغاً مائة وأربعة مليون وثلاثمائة وثمانين ألف دولار أمريكي ، وبما يعادل اثنين وثلاثين مليون وثمانمائة وواحد وتسعين ألف ومائتين وسبعين وسبعين وثمانين دينار كويتي وثمانمائة وستين فلس المملوكة لوزارة الدفاع ، أنه خلال الفترة من 2011/12/22 حتى 2015/4/9 أجرى المتهم الرابع بصفته رئيس المكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - والمخلول بالتعامل على الحسابات المقيدة باسم المكتب العسكري بأرقام (08013470)، (08016496)، (09005277) لدى البنك الأهلي المتحد بالمملكة المتحدة - لندن بناء على طلب عدائه عشر عملية تحويل بإجمالي المبلغ المذكور إلى عدة كيانات الولايات المتحدة الأمريكية مرتبطة بأعمال المتهم الثاني الخاصة ، هي :

SECURED FFULLERTON LEMAN AND DOMINICK LLP CAPITLPARTNERS

8484 WILSHIRE BLUD LLC "

ولا ترتبط بثمة علاقة تعاقدية مع وزارة الدفاع وغير معلومة لديها ، وذلك على النحو المبين بالأوراق .

3- بصفته "وزيرا للدفاع" ثم "وزيرا للداخلية" استولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ إجمالي قدرة مليون وستمائة ألف ومائة وثلاثة جنيه إسترليني ، وبما يعادل ستمائة وواحد وسبعين ألف وثلاثمائة

وثمانية وثمانين دينار كويتي ومائتين وعشرين فلس المملوك لوزارة الدفاع ، انه خلال الفترة من 30/10/2013 حتى 7/6/2017 اجرى المتهم الرابع بصفته رئيس المكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - والمخول التعامل على الحسابات المقيدة باسم المكتب العسكري بأرقام (06062008)، (06065041)، (07014910) لدى البنك الأهلي المتحدة بالمملكة المتحدة - لندن - عدد تسعة وثلاثين عملية سحب نقداً بجمالي المبلغ المذكور نقداً خصماً من هذا الحساب بناء على طلب المتهم الثاني وتسليمها له او لأشخاص مرتبطين به ، وذلك على النحو المبين بالأوراق .

4- بصفته "وزيراً للدفاع" استولي بغير حقه وبنية التملك على اجمالي مبلغ وقدرة ثمانية عشر مليون وخمسمائة ألف يورو ، وبما يعادل ستة ملايين ومائة وواحد وستين ألف دينار كويتي وسبعمائة وعشرين فلس المملوكة لوزارة الدفاع ، أنه بتاريخ 26/11/2013

المحامي مسحوق عايض

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

الرابع بصفته وكيل وزارة الدفاع ورئيس المكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - والمخولين بالتعامل على الحسابين المقربين باسم المكتب العسكري برقمي (09005277)، (09006559) لدى البنك الأهلي المتحدة بالمملكة المتحدة - لندن - بناء على طلبه - عدد ثلاث عمليات تحويلي اجمالي المبلغ المذكور الى حساب باسم المكتب العسكري بالجمهورية اللبنانية - بيروت - برقم مصرفي دولي ( ايران ) IBAN- LB6501080000000003204491093 - لدى

FIRST الغير معلوم لدى وزارة

NATIONAL

BANK

الدفاع ، ثم قام بالتصرف بها كاملاًه تصرف المالك لها بواسطة المتهم السابع دون علم الجهات المعنية ، وذلك على النحو المبين بالأوراق.

5- بصفته "وزيراً للدفاع" استولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ يعادل عشرة ملايين واربعمائة وتسعة وتسعين ألف وتسعمائة وستة وثمانين دينار كويتي بأن طلب من المتهم الثالث بصفته وكيل وزارة الدفاع والمخول بالتعامل على الحساب المقيد باسم المكتب العسكري برقم (06065041) لدى البنك الأهلي المتعدد بالمملكة المتحدة - لندن - أجرى ثلاثة عمليات تحويل بتاريخ 2016/2/9 ، 2016/3/23 ، 2016/5/17 بإجمالي مبلغ سبعه عشر مليون واربعمائة وسته وعشرين ألف وثلاثمائة وثلاثة وسبعين جنيه إسترليني وواحد واربعه وأربعين بنساً إلى الحساب المقيد باسم صندوق الجيش بوزارة الدفاع برقم (0007017003) لدى بنك <sup>العاهي مسفر عايف</sup> [mesferhaw.com](http://mesferhaw.com) ببيان ، كما طلب من المتهم الرابع بصفته رئيس المكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - والمخول بالتعامل على الحساب المقيد باسم المكتب العسكري برقم (09006559) لدى البنك الأهلي المتعدد بالمملكة المتحدة - لندن - أجراء عملية تحويل بتاريخ 2016/10/12 بمبلغ تسعة ملايين وثلاثين ألف وسبعمائة واربعه يورو وتسعة وثلاثين سنتاً إلى ذات الحساب المقيد باسم صندوق الجيش بوزارة الدفاع ، وفي الفترة من 2016/3/6 حتى 2016/12/6 قام المتهم الثامن بصفته أمين صندوق الجيش بوزارة الدفاع والمخول وفق الصلاحيات المالية المنوحة له - بناء على طلب المتهم الثاني - بسحب المبلغ نقداً وتسليمها إلى المتهم التاسع

الذي سلمه بدوره للمتهم الثاني نقداً بمكتبه بوزارة الدفاع ، وذلك على النحو المبين بالأوراق .

6- بصفته سالفه البيان استولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ اجمالي يعادل عشرين مليون ومائة وسبعين وخمسين وثلاثمائة وسبعين دينار كويتي ومائة وعشرين فلساً ، بأن طلب من المتهمين الثالث والرابع بصفتهم وكيل وزارة الدفاع ورئيس المكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - والمخولين بالتعامل على الحساب المقيدة باسم المكتب العسكري بأرقام (07014910)،(09006559)،(08013470)،(09005277)

لدى البنك الأهلي المتحدة بالمملكة المتحدة - لندن - تحويل اجمالي المبلغ المذكور بالعملات الأجنبية الى كيانات خارجية مرتبطة بالأعمال الخاصة بالمتهم الثاني ، وغير معلومة لدى وزارة الدفاع ، ولا ترتبط معها بثمرة علاقة تعاقدية وذلك على النحو المبين  [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) بالأوراق.

ثالثاً : - المتهم الثالث : 1) بصفته موظفاً عاماً وكيل وزارة الدفاع المساعد للشؤون المالية اخلس مبلغ وقدرة مليون دينار بحريني ، بما يعادل سبعمائة ألف وثمانمائة وتسعة وثلاثين دينار كويتي وثلاثمائة وعشرة فلس المملوكة لوزارة الدفاع والمسلم إليه بسبب وظيفته ، أنه بتاريخ 13/11/2007 بصفته المخول الوحيد بالتعامل على الحساب المقيد باسم المكتب العسكري لدى بنك الكويت الوطني بالمملكة المتحدة - لندن - برقم (2400149100402) اجري عملية تحويل بالمبلغ المذكور الى حساب مجهول برقم (0099564831) لدى بنك البحرين الوطني بمملكة البحرين ، على زعم منه أنه مقيد باسم المكتب

ال العسكري بمملكة البحرين - المنامه - خلافاً للحقيقة وتصرف به كاماً تصرف المالك له وذلك على النحو المبين بالأوراق .

2- بصفته سالفه الذكر اخترس مبلغ يعادل اجماليها أربعة مليون ومائتين وستين ألف وثمانمائة وستة دينار كويتي وعشرة فلس المملوك لوزارة الدفاع ، أنه خلال الفترة من 12/1/2010 حتى 2013/5/2 بصفته المخول بمفرده بالتعامل على الحساب رقم (400-302541-565) لدى بنك الكويت الوطني بالجمهورية الفرنسية - باريس - والحساب رقم (25768115) لدى بنك NAT WEST (NAT) بالمملكة المتحدة - لندن ، والمخول بالتعامل على الحساب رقم (08013470) لدى البنك الأهلي المتحد بالمملكة المتحدة - لندن - باسم المكتب العسكري - المملكة المتحدة قام بعدة عمليات تحويل بمبالغ ملليون وتسعمائة ألف يورو من الحساب رقم (6400302541565) ، وبلغ سبعة مليون وخمس مائة وتسعة وخمسين ألف وتسعمائة واثنين وسبعين جنية إسترليني واحد وخمسين بنساً من الحساب رقم (25768115) ، وبلغ مائتين واثنين وسبعين ألف وتسعمائة واثنين عشر دولار أمريكي وخمسين سنتاً من الحساب رقم (08013470) إلى حسابات مجهولة وغير معلومة لدى وزارة الدفاع ، وذلك على النحو المبين بالأوراق .

3- بصفته سالفه البيان استولي بغير حق وبنية التملك على مبلغ قدرة مائة واربعه وخمسين ألف جنية إسترليني بما يعادل خمسة خمسة وستين ألف وثمانمائة وخمسة عشر دينار وثلاثمائة وتسعين فلس المملوكة لوزارة الدفاع وهو يمثل فارق سعر العقار بين الشراء والبيع ، أنه بتاريخ 23/9/2011 اجري بصفته وكيل لوزارة الدفاع والمخول

PARK VIEW HOLDING منفرداً بالتعامل على شركة  
والمملوكة للمكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن -  
عملية بيع العقار (CATE64) المملوكة للشركة  
THAMES VIEW PROPERTY المذكورة الى شركة ( )  
المملوكة له ولزوجته المذكورة بالاوراق بمبلغ وقدرة  
ثلاثة مليون وثلاثمائة وخمسين الف جنية إسترليني ، وذلك بأقل من  
سعر شرائها وتجهيزها البالغ قدرة ثلاثة مليون وخمسمائة واربعه  
الاف ومائتين وسبعين جنية إسترليني ، وذلك على النحو المبين  
بالاوراق .

4- بصفته سالفه البيان سهل للمتهم الأول الاستيلاء بغير حق وبنية  
التملك على مبلغ اجمالي قدرة اربعه عشر مليون وخمسمائة الف  
واربعه وستين جنية إسترليني بما يعادل ستة مليون وسبعمائة واربعه  
وأربعين الف ومائتين وخمسه وستين دينار كويتي وثلاثمائة وخمسين  
العطافي مسفر عايف Mesferlaw.com فلس ، وهو ضمن المبلغ المستولى عليه موضوع التهمة بالبند  
أولاً 1- الملاوك لوزارة الدفاع ، أنه بتاريخ 4/12/2009 ،  
2011/9/14 ، 2011/12/19 ، 2011/12/19 اجري بصفته وكيل وزارة الدفاع  
والمحول منفرداً بالتعامل على الحسابين المقيددين باسم المكتب  
ال العسكري برقم (2400149100402) لدى بنك الكويت الوطني  
بالمملكة المتحدة - لندن - وبرقم (25768115) لدى بنك  
(NATWEST) بالمملكة المتحدة - لندن - بناء على طلب المتهم  
الأول عدد ثلاث عمليات تحويل المبلغ المذكور الى الحساب الشخصي  
المقيد باسم المتهم الأول وذلك على النحو المبين بالاوراق .

5- بصفته سالفه البيان سهل للمتهم الأول الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ اجمالي قدرة سته وعشرين مليون وخمسمائة واربعه وأربعين ألف وسبعمائة واربعه وستين يورو وثمانية سنتاً ، وبما يعادل تسعة مليون وتسعمائة وأربعة وتسعين ألف وسبعين دينار كويتي وسبعين خمسين فلس ، وهو ضمن المبلغ المستولي عليه موضوع التهمة المبينة بالبند الأول 2 المملوك لوزارة الدفاع ، انه بتاريخ 2013/6/10 - 2013/6/12 اجري - بناء على طلب المتهم الأول - بصفته وكيل وزارة الدفاع والمخول منفرداً بالتعامل على الحساب المقيد باسم المكتب العسكري برقم (66400302509401) لدى بنك الكويتي الوطني بالجمهورية الفرنسية - باريس - عدد ثلاث عمليات تحويل باجمالي المبلغ المذكور الى حساب معنون باسم مصروفات رئيس مجلس الوزراء برقم (62414864) لدى بنك (اتش اس بي سي - HSBC) بالمملكة المتحدة باندمن - سبق ان قام بفتحه بناء على طلب المتهم الأول ، وهو غير معلوم او مقيد لدى ديوان رئيس مجلس الوزراء او الجهات المعنية ، وذلك على النحو المبين بالوراق .

6- بصفته سالفه البيان سهل للمتهم الأول الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ مليون واربعمائة وثلاثة وستين ألف ومائتين وسته وستين جنيه إسترليني وخمسة وأربعين سنتاً ، وبما يعادل ستمائة وثمانين ألف وثلاثمائة وتسعة وتسعين دينار كويتي ومائتين وتسعين فلس ، وهو المبلغ المستولي عليه موضوع التهمة المبينة بالبند أولاً 4- المملوك لوزارة الدفاع - وهو يمثل فارق السعر العقار بين الشراء والبيع ، انه بتاريخ 2009/12/10 اجري بصفته وكيل وزارة الدفاع والمخول منفرداً بالتعامل على شركة ( PARK VIEW HOLDINGS )

(المملوكة للمكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - LIMITED)  
عملية بيع العقار (37) EAGLE WHARF الم المملوكة للشركة  
RIVERSIDE PROPERTIES المذكورة الى شركة )

(المملوكة للمتهم الأول وزوجته المذكورة بالوراق بمبلغ قدرة ثمانية مليون ومائتين ألف جنية إسترليني - بناء على طلب المتهم الأول ، وذلك بأقل من سعر شرائها وتجهيزها البالغ قدرة تسعة مليون وسبعين وثلاثة وستين ومائتين وتسعة وتسعين ألف جنية إسترليني وخمسة وأربعين بنساً ، وذلك على النحو المبين بالوراق .

رابعاً:- المتهمان الثالث والرابع : 1) بصفتهما موظفين عموميين الثالث وكيل وزارة الدفاع ، والرابع رئيس المكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - سهلاً للمتهم الأول الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ اجمالي قدرة ثلاثة وستين مليون وثمانمائة وستين ألف وسبعمائة وخمسة وثمانين جنيه إسترليني وتسعة بنساً ، وبمبلغ ثمانية واربعمائة وستة وسبعين ألف واربعمائة وتسعة وسبعين دولار أمريكي وواحد وعشرين سنتاً وثمان ملايين ومائتين واثنتي عشر الف وثمانمائة وستة وسبعين يورو وعشرين سنتاً بما يعادل اثنين وثلاثين مليون واربعمائة وواحد وثمانين ألف وثمانمائة وثلاثين دينار كويتي واربعمائة فلس ، وهو من ضمن المبلغ المستولي عليه موضوع التهمة المبينة بالبند اولاً / 3 - المملوك لوزارة الدفاع ، انه خلال الفترة من 2014/6/4 حتى 2017/5/22 اجرياً بصفتهما وكيل وزارة الدفاع ، ورئيس المكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - والمخولين بالتعامل على الحسابات المقيدة باسم المكتب العسكري بارقام

(09006567)،(08016402)،(07015488)،(06065041)

لدى البنك الأهلي المتحدة بالمملكة المتحدة - لندن - بناء على طلب المتهم الأول عدد (16) عملية تحويل اجمالي المبلغ المذكور الى حسابات معنونه باسم مكتب رئيس مجلس الوزراء بارقام (07015372)،(08016933)،(09006648) لدى ذات فرع البنك المذكور سبق للمتهم الثالث ان قام بفتحها بناء على طلب المتهم الأول دون علم ديوان مجلس الوزراء او الجهات المعنية او قيدها بها ، وذلك على النحو المبين بالأوراق .

2 بصفتها سالفه البيان سهلا للمتهم الثاني الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ اجمالي يعادل عشرين مليون ومائة وسبعين وخمسين ألف وثمانمائة وسبعين دينار كويتي ومائة وعشرين فلس ، وهو من ضمن المبلغ المستولي عليه موضوع التهمة المبينة بالبند ثانياً / 6 المملوك لوزارة الدفاع بان اجريا بصفتها وكيل وزارة الدفاع ورئيس المكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - والمخولين بالتعامل على

  
السـابـاتـ المـقـدـدةـ باـسـمـ المـكـتبـ العسكريـ بـارـقـامـ  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

الـ (09005277)،(08013470)،(09006559)،(07014910)

لدى البنك الأهلي المتحدة بالمملكة المتحدة - لندن - تحويل اجمالي المبلغ المذكور بالعملات الأجنبية الى كيانات خارجية مرتبطة بالاعمال الخاصة للمتهم الثاني ، وغير معلومة لدى وزارة الدفاع ولا ترتبط معها بثمة علاقة تعاقدية بناء على طلبه على النحو المبين بالأوراق .

خامساً المتهم الرابع :- (1) بصفته موظفا عاماً "رئيس المكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - سهل للمتهم الثاني الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ قدرة ستة ملايين وخمسمائة وثلاثة عشر

الف واربعمائة وتسعة يورو وستة وتسعين سنتاً ، ومبلغ مائة واربعه مليون وثلاثمائة وثمانين ألف دولار امريكي ، وبما يعادل اثنين وثلاثين مليون وثمانمائة وواحد وتسعين ألف ومائتين وسبعة وثمانين دينار كويتي وثمانمائة وستين فلس ، وهو المبلغ المستولي عليه موضوع التهمة المبينة بالبند / 2 - المملوک لوزارة الدفاع ، أنه خلال الفترة من 2011/12/22 حتى 2015/4/9 اجري بناء على طلب المتهم الثاني بصفته رئيساً للمكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - والمخلو بالتعامل على الحسابات المقيدة باسم المكتب العسكري بأرقام (08013470)،(08016496)،(09005277) لدى البنك الأهلي المتحد بالمملكة المتحدة - لندن - عدد اثنى عشر عملية تحويل باجمالي المبلغ المذكور الى عدة كيانات الولايات المتحدة الامريكية والتي لا ترتبط بثمة علاقة تعاقدية مع وزارة الدفاع وغير معلومة لديها وهي مرتبطة بأعمال المتهم الثاني الخاصة ، وذلك على النحو المبين بالآوراق .

2 بصفته سالفه البيان سهل للمتهم الثاني الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ اجمالي قدرة مليون وستمائة الف ومائة وثلاثة جنيه إسترليني وبما يعادل ستمائة واحد وسبعين ألف وثلاثمائة وثمانية وثمانين دينار كويتي ومائتين وعشرين فلس ، وهو المبلغ المستولي عليه موضوع التهمة المبينة بالبند ثانياً/3 - المملوک لوزارة الدفاع ، أنه خلال الفترة من 2013/10/30 حتى 2017/6/7 اجرى بصفته رئيس المكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - والمخلو بالتعامل على الحسابات المقيدة باسم المكتب العسكري بأرقام (06062008)،(06065041)،(07014481)،(07014910)

لدى البنك الأهلي المتعدد بالمملكة المتحدة - لندن - عدد تسعة وثلاثين عملية سحب نقداً إجمالي المبلغ المذكور نقداً خصماً من هذا الحساب بناء على طلب المتهم الثاني وتسويمه له أو لأشخاص مرتبطين به وذلك على النحو المبين بالأوراق .

سادساً :- المتهمان الثالث والخامس :- بصفتهما موظفين عموميين الثالث وكيل وزارة الدفاع والخامس أمين صندوق الجيش بوزارة الدفاع سهلاً للمتهم الأول الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ قدرة ثمانية ملايين وثمانمائة وثمانين ألف وتسعمائة وثلاثة وخمسين جنية إسترليني وخمسة وثلاثين بنساً ، وبما يعادل أربعه ملايين دينار كويتي وهو المبلغ المستولي عليه موضوع التهمة المبينة بالبند أول 5 - المملوك لوزارة الدفاع ، انه بتاريخ 2011/6/8 أجري المتهم الثالث بصفته وكيل وزارة الدفاع والمخول منفرداً بالتعامل على الحساب المقيد باسم المكتب العسكري برقم (2400149100402) لدى بنك الكويت الوطني بالمملكة المتحدة - لندن - بناء على طلب المتهم الأول - عملية تحويل المبلغ المذكور إلى الحساب المقيد باسم صندوق الجيش بوزارة الدفاع برقم (0212922210161) لدى بنك الكويت الوطني بالكويت ، ثم انه بتاريخ 2011/6/15 أجري المتهم الخامس بصفته أمين لصندوق الجيش بوزارة الدفاع والمخول وفق الصالحيات المالية المنوحة له من المتهم الأول بأجراء عملية سحب المبلغ المذكور نقداً خصماً من هذا الحساب - بناء على طلبه ، والتصرف فيه على نحو ما أمره به ، وذلك على النحو المبين بالأوراق .

سابعاً المتهمون الثالث والرابع والسادس :- بصفتهم موظفين عموميين الثالث وكيل وزارة الدفاع والخامس رئيس المكتب العسكري بالمملكة

المتحدة - لندن - والسادس رئيس المكتب العسكري بملكية البحرين سهلوا للمتهم الثاني الإستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ قدرة واحد وأربعين مليون ومائة وخمسين ألف يورو ، ومبغ احدي عشر مليون دولار امريكي ، بما يعادل تسعة عشر مليون ومائة وثلاثة وتسعين الف وسبعمائة وستة عشر دينار كويتي وثلاثين فلس ، وهو المبلغ المستولي عليه موضوع التهمة المبينة بالبند ثانيا / 1- المملوكة لوزارة الدفاع ، أنه في الفقرة من 8/2/2010 حتى 14/10/2014 اجرى المتهم الثالث بصفته وكيل وزارة الدفاع والمخول الوحيد بالتعامل على الحساب المقيد باسم المكتب العسكري لدى بنك الكويت الوطني بالجمهوري فرنسية - باريس - برقم (6400303148565) اجراء تحويلين باجمالي ثلاثة وثلاثين مليون وخمسمائة ألف يورو بناء على طلب المتهم الثاني ، كما اجرى المتهمان الثالث والرابع بصفتهما المخولين بالتعامل على الحسابات المقيدة باسم المكتب العسكري لدى البنك الأهلي المتحد بالمملكة المتحدة - لندن - بأرقام (08013470)،(09005277)،(08016496) اجراء عدد ثماني عمليات تحويل باقي المبلغ بعملة اليورو الى حساب مقيد باسم المكتب العسكري بملكية البحرين - المنامة - برقم (100000151545) لدى بنك البحرين الإسلامي بملكية البحرين ، وغير معروف لدى وزارة الدفاع ، وتصرف بها كاملا تصرف المالك لها بواسطة المتهم السادس بصفته رئيس المكتب العسكري بملكية البحرين والمخول الوحيد بالتعامل على الحساب الأخير ، والذي سلمه مبلغ قدرة مائتي ألف يورو المتبقى منه في مكتبه بعد تعيينه وزيراً للداخلية بعد غلق

الحساب المذكور ، وذلك دون علم وزارة الدفاع والجهات المعنية على النحو المبين بالأوراق .

ثامناً : المتهمون الثالث والرابع والسابع :- بصفتهم موظفين عمومين الثالث وكيل وزارة الدفاع والرابع رئيس المكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - والسابع رئيس المكتب العسكري بالجمهورية اللبنانية - بيروت - سهلاً للمتهم الثاني الاستيلاء بغير حق وبنية التملّك على اجمالي مبلغ وقدرة ثمانية عشر مليون وخمسة مائة ألف يورو ، وبما يعادل ستة مليون ومائة واحد وستين الف دينار كويتي وسبعين وعشرين فلس ، وهو من ضمن المبلغ المستولي عليه موضوع التهمة المبينة بالبند ثانيا / 4 - المملوك لوزارة الدفاع انه بتاريخ 2013/11/26 ، 2015/11/24 ، 2016/4/19 اجرى المتهمان الثالث والرابع بصفتهما وكيل وزارة الدفاع ورئيس المكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - والمخولين بالتعامل على الحسابين المقيدين باسم المكتب العسكري برقمي (09006559) لدى [mesfer.gov.kw](http://www.mesfer.gov.kw) (09005277) لدى العاهاي مسفل عايف  البنك الأهلي المتحد بالمملكة المتحدة - لندن - بناء على طلبه عدد ثلاثة عمليات تحويل اجمالي المبلغ المذكور الى حساب مقيم باسم المكتب العسكري بالجمهورية اللبنانية - بيروت - برقم مصرفي دولي (ايـان IBAN) (LB6501080000000003204491093) لدى بنك FIRST NATIONAL BANK بالجمهورية اللبنانية غير معطوم لدى وزارة الدفاع ، ثم قام بالتصرف بها كاملة تصرف المالك لها بواسطة المتهم السابع دون علم الجهات المعنية ، وذلك على النحو المبين بالأوراق .

تاسعاً: المتهمون الثالث والرابع والثامن والتاسع :- بصفتهم موظفين عمومين الثالث وكيل وزارة الدفاع والرابع رئيس المكتب العسكري بالملكة المتحدة - لندن - والثامن أمين صندوق الجيش بوزارة الدفاع والتاسع موظف بمكتب وزير الدفاع سهوا للمتهم الثاني الإستيلاء بغير حق وبنية التملّك على مبلغ يعادل عشرة مليون واربعمائة وتسعمائه وتسعين ألف وتسعمائة وسته وثمانين دينار كويتي وهو من ضمن المبلغ المستولي عليه موضوع التهمة المبينة بالبند ثانيا / 5 - المملوكة لوزارة الدفاع ، بأن اجرى المتهم الثالث بصفته وكيل وزارة الدفاع والمخول بالتعامل على الحساب المقيد باسم المكتب العسكري برقم (06065041) لدى البنك الأهلي المتحدة بالمملكة المتحدة - لندن - اجراء ثلاثة عمليات تحويل بتواريخ 2016/2/9 ، 2016/3/23 ، 2016/5/17 ، باجمالي سبعة عشر مليون واربعمائة وسته وعشرين ألف وثلاثمائة وثلاثة وسبعين جنية إسترليني وواحد وأربعين بنسا الى الحساب المقيد باسم صندوق الجيش بوزارة الدفاع برقم (0007017003) لدى بنك بوبيان ، كما طلب من المتهم الرابع بصفته رئيس المكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - والمخول بالتعامل على الحساب المقيد باسم المكتب العسكري برقم (09006559) لدى البنك المتحدة بالمملكة المتحدة - لندن - اجراء عملية تحويل بتاريخ 2016/10/12 بمبلغ تسعة مليون وثلاثين ألف وسبعمائة واربعه يورو وتسعة وثلاثين سنتا الى ذات الحساب المقيد باسم صندوق الجيش بوزارة الدفاع ، وفي الفترة من 6/3/2016 حتى 6/12/2016 قام المتهم الثامن بصفته أميناً لصندوق الجيش بوزارة الدفاع والمخول وفق الصلاحيات المالية المنوحة له من المتهم الثاني

سحب المبلغ نقداً وتسليمها إلى المتهم التاسع الذي سلمه بدوره للمتهم الثاني نقداً في مكتبة وزارة الدفاع ، وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابهم وفق حكم المواد 1/2 ، 1/9 ، 3 ، 1/10 ، 16 ، 21 مكرر ، 23 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ، والمادة 3-2/11 من القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محكمة الوزراء والمادة 1/43 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء .

هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها حيث تبين انه قد ورد امام لجنة التحقيق كتاب وزير شئون الديوان الاميري مؤرخ في 2021/3/31 موجهة إلى رئيس اللجنة الدائمة الخاصة بمحكمة الوزراء وأطلعت عليه المحكمة وألمت به .

ومثل المتهمين جميعاً عدا المتهم السابع وحضر مع كل من المتهمين الحاضرين محام وبسؤال الحاضرين عما نسب إليهم انكروا جميع ما نسب إليهم ، وبجلسة 2021/5/18 استمعت ~~لتحميم~~ <sup>المحامي مسفل عايض</sup> <sup>mashayekhaw.com</sup> مغایره لأقوال الشاهد ، على الجراح الصباح وزير شئون الديوان الاميري في مضمون الكتاب المشار إليه سلفاً وقرر أنه أسلم هذه الرسال من صاحب السمو أمير البلاد وقام بطبعتها والتوفيق عليها وارسالها إلى اللجنة ، كما استمعت لأقوال شاهد الأثبات الحادي عشر / عبدالرحمن صالح الهدود والذي شهد بمضمون ما اقرره بالتحقيقات وأضاف انه لا يعلم ان كانت المبالغ موضوع الاتهام تم استخدامها في عمليات استخباراته لمصلحة الأمن القومي من عدمه وأنه لا يعلم بمضمون ما ورد بكتاب الديوان الاميري سالف البيان وأنه ليس لديه علم بكلفة العمليات الاستخباراتية التي تمت في عهد المتهم الثاني ، وكما استمعت

لأقوال الشاهده الأولى / غيداء عبدالله السابج والتي قررت بمضمون أقوالها بالتحقيقات وما ورد بتقرير الفحص وأضافت ان اللجنة لم تنتقل الى لندن لفحص الحسابات الخاصة بالمتهم الأول وتم ذلك عن طريق المراسلات المعتمدة وان اللجنة لم تتوصل الى مصدر المبالغ التي كانت موجود بالحسابات محل الفحص وتم تحويلها من الحسابات الخارجية الى حساب وزارة الدفاع في 2001 وليس لديها معلومات ان كانت تلك الأموال في هذا التوقيت تحت رقابة الدولة ومن ضمن ميزانيتها من عدمه .

وبجلسة 2021/12/21 استمعت المحكمة لشهادة كل من الشيخ مشعل شملان عبدالعزيز الصباح - الشاهد الثامن - سيف برجس ضاري - الشاهد الرابع عشر - بناء على طلب الدفاع وقررا بمضمون ما قرره بالتحقيقات .

وبجلسة 2022/1/11 استمعت المحكمة الى أقوال الشاهد السابع نوف عبد الله المهميل الذي قرر بأنه لا يعلم مصدر المبالغ المودعه في الملحقات العسكرية في لندن وان الودائع التي تم فتحها في السبعينات تبين أنها غير مسجلة او مقيدة في وزارة الدفاع ، كما أنه بالاطلاع على كشوف حسابات الودائع التي تم إنشائها في السبعينات لم يظهر فيها من أنشأ تلك الودائع وأضاف أنه من خلال الفحص تبين ان صندوق الجيش ليس عليه اي إستيلاء .

وبالاستعلام من النيابة العامة عن الشكوى رقم 2021/1504 حصر العاصمه ، ورد كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ 2022/1/16 والذي أطلع عليه المحكمة وثبتت به أنها مقيدة عن شكوى الشيخ حمد صباح الأحمد الصباح ضد كل من الشيخ علي جراح

الصباح وزير شؤون الديوان الأميركي والشيخ مبارك الفيصل الصباح رئيس الديوان الأميركي والمستشار صلاح حسين المسعد رئيس الفتوى والتشريع بشان كتاب الديوان الأميركي الصادر بتاريخ 2021/3/31 وانه تضمن ما يسأى إلى الأمير الراحل الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح وصدر دون العرض على حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أو علمه أو موافقته وتم حفظ الشكوى إدارياً بتاريخ 2022/1/10.

وبجلسة 2022/1/11 حضر المتهم السابع وبسؤاله عن الأتهام المسند إليه أنكر .

وبجلسة المرافعة الأخيرة في 2022/2/1 مثل المتهمين جميعاً وحضر مع المتهم الأول ثلات محامين قدم الأول مذكرة ودفع بعدم إختصاص المحكمة وعدم جواز نظر الدعوى وطلب براءة المتهم وترافع الثاني والثالث وقرروا أن ما قام به المتهم كان بناء على أمر الأمير الراحل وإن رد النيابة العامة أكد صحة الكتاب وطلب براءة المتهم كل منهما مذكرة وحافظة إطلعت عليهم المحكمة وأملت بهم .

كما حضر مع المتهم الثاني خمسة محامين ترافعوا جميعاً واستندوا إلى صحة كتاب الديوان الأميركي وقدم أولهم مذكرة بدفاعه طالعها المحكمة .

كما حضر مع المتهم الثالث ثلاثة محامين ترافعوا وشرحوا ظروف الدعوى ودفعوا بان كافة التهم ظنية وعدم توصل اللجنة إلى اظهار المستفيد من التحويلات وان ما قام به موكلهم كان بناء على طلب مرؤسيه وقدم كل من الأول والثاني مذكرة ب الدفاع كما قدم الأول ثلاثة حوافظ مستندات طالعهم المحكمة .

كما حضر مع المتهم الرابع محامي ترافع نافيا التهمة عن موكله وقرر ان المتهم عسكري يقوم بما يؤمن به ولا يوجد دليل بالأوراق لمانسب إليه وقدم مذكرة بدفاعه طالباً البراءة .

كما حضر مع المتهم الخامس محامي ترافع وشرح ظروف الدعوى وقدم مذكرة ب الدفاعه وطلب البراءة لموكلة .

كما حضر مع المتهم السادس محامي ترافع شارحاً ظروف الدعوى وشكك بأدلة الثبوت وأضاف أن ما قام به المتهم كان تنفيذاً للأوامر التي صدرت إليه من مرؤسيه وطلب البراءة .

كما حضر مع المتهم السابع محاميان ترافعاً ودفعاً بانتفاء القصد الجنائي وتوافر سبب إباحه وقدم كل منهما مذكرة وطلباً البراءة .

كما حضر مع المتهم الثامن محامي ترافع وقرر بتوافر سبب إباحه وإن المتهم كان يقوم بتنفيذ الأوامر وقدم حافظة مستندات طالعتها المحكمة .

كما حضر مع المتهم التاسع محامي ترافع وشرح ظروف الدعوى وقدم مذكرة وحافظتي مستندات وطلب البراءة .

فقررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم .

وحيث إنه عن الموضوع فإنه من المقرر قانوناً أن جريمة الأخلاس لا تتحقق إلا إذا كان المال المختلس قد ادرج في عهدة الموظف العام ومن في حكمه أو سلم إليه تسلیماً مادياً أو أن يكون بين يديه أو تحت سيطرته بسبب وظيفته وأن تتجه نيته إلى اعتبار هذا المال مملوكاً له بـاي فعل يكشف عن ذلك ، وإن جريمة الأستياء بغير حق على المال العام تتحقق بإستياء الموظف العام او المستخدم او العامل بغير حق على مال الدولة بانتزاعه منها خلسة او حيله او عنده ويتحقق القصد

الجائي في هذه الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلى الأستيلاء على المال بنية تملكه وإضاعته على مالكة .

كما إنه من المقرر في أصول الأستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه في الحكم مؤديا إلى مارتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تناقض مع حكم العقل والمنطق .

كما إنه من المقرر وفقاً لنص المادة 14 من القانون رقم 32 لسنة 1976 في شأن الجيش أنه " يحظر على العسكري ان يفشى أية معلومات تتعلق بعمله حتى بعد إنتهاء خدمته بالجيش " .

كما نصت المادة 27 من قانون الجزاء على ان " أسباب الأباحة هي استعمال الحق والدفاع الشرعي وإستعمال الموظف العام سلطته وتنفيذها لأمر تجب طاعته ورضاء المجنى عليه .

لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من مطالعة كتاب وزير شئون الديوان الأميركي المؤرخ 31/3/2021 والموجه إلى رئيس اللجنة الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء انه قد وردت  أنه بالاشارة إلى البلاغ المقدم من المغفور له بإذن الله تعالى الشيخ ناصر صباح الأحمد الجابر الصباح رقم 1/2020 بشأن الواقع المتعلقة بصدق وثائق الجيش والمكاتب العسكرية الخارجية فانه بإطلاعنا على بعض الواقع التي تضمنها البلاغ المشار إليه وبالخصوص المصاريف التي تمت بمعرفة سمو الشيخ جابر مبارك الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء السابق ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ خالد الجراح الصباح فيديكم بأنها قد تمت بعلم وموافقة صاحب السمو أمير البلاد الراحل الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح طيب الله ثراه وذلك خدمه للصالح العام ومتطلبات مصلحة الأمن القومي للبلاد وإن هذه المصاريف ذات

طبيعة سرية كانت قد تمت لاعتبارات سيادية تقدرها القيادة السياسية  
العليا القائمة على إدارة شئون البلاد وتأكد ان إفشائهما او البوح بها  
وتداولهما في الأوراق والمحاضر من شأنها الأضرار بالأمن القومي  
للبلا وصالحة العليا ؟

فضلاً عما اقرره وزير شئون الديوان الأميركي على الجراح الصباح  
بمحضر جلسة 2021/5/18 انه استلم هذه الرسالة من حضرة صاحب  
السمو أمير البلاد وقام بطبعتها وارسلها إلى اللجنة . وما ثبت بكتاب  
السيد المستشار النائب العام بشأن الشكوى رقم 2021/1504 حصر  
نيابة العاصمة وال المتعلقة بشكوى الشيخ محمد صباح الأحمد الجابر  
الصباح بشأن صدور ذلك الكتاب دون العرض على حضرة صاحب  
السمو أمير البلاد من ان النيابة العامة باشرت التحقيق في تلك الشكوى  
وبسؤال كلاً من الشيخ محمد عبدالله المبارك الصباح وزير شئون  
الديوان الأميركي والدكتور / عادل طالب عبدالله الطيبيني والدكتور  
المحامي منصور عالي  
محمود محمد العتيبي المستشارين بالديوان الأميركي Mesferlaw.com أحد الفهد  
مدير مكتب صاحب السمو أمير البلاد ووكيل شئون الديوان الأميركي  
فأجمعوا على ان الكتاب المشار إليه تم إعداده وصياغته وطباعته بناء  
على أمر وتوجيه سمو أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح  
وتم تكليف الشيخ علي الجراح الصباح وزير شئون الديوان الأميركي  
بتقديمه ، وإنه بتاريخ 2022/1/10 قيدت الشكوى بدفتر الشكوى  
الأداري وحفظها إدارياً .

وهو ما تطمئن له المحكمة بصحة ذلك الكتاب وصحه ما ورد به  
وتناولته على هذا الأساس .

ومن ثم فإن المحكمة تستخلص مما تقدم أن الأموال التي صرفت من الودائع والحسابات محل الاتهام قد تم تخصيصها والتصرف فيها بمعرفة المتهمين الأول والثاني وبمعرفة وموافقة المغفور له بإذن الله تعالى حضرة صاحب السمو أمير البلاد الراحل الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح في أمور تتعلق بالأمن القومي للبلاد ومصالحة العليا ولاعتبارات سيادية يجعلها بمنأى عن الرقابة عليها وعلى أوجه صرفها لما تتسم به هذه النوعية من المصارف والأغراض الذي خصصت لها من سرية تتمشى مع المصالح العليا للبلاد التي قد تطلب قدرًا كبيراً من التكتم والسرية لاعتبارات دولية وسياسية وامنية تقدرها القيادة السياسية وقد يترتب على إفشائها أو البوح بها وتدالوها بين العامة أضرار كبيرة قد تلحق بالأمن القومي أو تأثير في علاقات الدولة الخارجية ، ومن ثم يكون ما قام به المتهمون قد تم تحت مظلة شرعية تحكمها اعتبارات سيادية لا سيما وإن تم ذلك المتهمين بالأنكار  [www.mefrak.com](http://www.mefrak.com) المجاهي مسفر عايض وامتلاعهم عن الأفصاح عن حقيقة أوجه صرف تلك المبالغ كونهم تابعين للمؤسسة العسكرية وقت ارتكاب الواقع المنسوبة إليهم ، يجد سنه فيما تنص عليه المادة 14 من القانون رقم 32 لسنة 1976 في شأن الجيش السالف الأشارة إليها والتي تحظر عليهم إفشاء أي معلومات تتعلق بعملهم حتى بعد إنتهاء خدمتهم ، وهو ما يشكل قيداً يقبل حریتهم في ممارستهم حق الدفاع عن انفسهم وهو ما تأبه العدالة ولا ترضاه لمن يلوذ بمحرابها ، فليس من الانصاف وضعهم تحت مصلحة المساءلة الجنائية جراء حرصهم على الحفاظ على اسرار الدولة العليا والتزامهم بما تفرضه عليهم مناصبهم ووظائفهم التي تقلدوها من مسؤوليات ، ولا ينال من ذلك ما قررته رئيس لجنة الفحص

- الشاهدة الأولى - بشأن وجود رقابة على المصاروفات السرية إذ ان ذلك ينطبق على الأموال المدرجة بالميزانية ، اما فيما يتعلق بالوقائع الماثلة فإن تلك الأموال لم تكن معلومة ومدرجة بميزانية وزارة الدفاع من الأساس كما ان الكتاب سالف الذكر يستخلص منه ان هذه الأموال صرفت على أمور إرتأت القيادة العليا للدولة أنها "سيادية" وهو ما يخرجها من نطاق الرقابة ، كما انه حتى على فرض أنه قد شاب عملية الرقابة المحاسبية على تلك الأموال أيه مخالفة لإجراءات المتابعة فإنها لا ترقى إلى مرتبة الجرائم الجنائية طالما قد صرفت تلك الأموال في الغرض الذي خصصت له بالفعل والمتعلق بأمن البلاد كما أشار الكتاب سالف البيان .

ومن جهة أخرى فإن ما قام به المتهمين من تصرفات في الأموال محل الاتهام وفق كتاب الديوان الأميركي كان تحت مظلة ما يبيحه القانون للموظف العام عند إستعماله سلطات وظيفته او تنفيذه لأمر من تجب عليه طاعته وفق نص المادة 27 من قانون الجزاء الفيدرالي الإشارة إليها حيث أن قيام المتهمين الأول والثاني بالتصرف في تلك الأموال كان قد تم بعلم وموافقة صاحب السمو أمير البلاد الراحل طيب الله ثراه وهو ما يعد بمثابة أمر من رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة ومن تجب عليه طاعته ثم توالت عقب ذلك الأوامر والتوصيات من المتهمين سالف الذكر إلى باقي المتهمين وهو ما يجعل تصرفاتهم بمنأى عن التأثير كما إنه وباستعراض ما حوته الدعوى من أدله التي أقامت لجنة التحقيق دعائيم الاتهام عليها انجذب إنها قد أصابها الوهن وحملت بين طياتها معادله هدمها ، إذ أن أقوال الشاهدة الأولى رئيسه لجنة المشكلة لفحص الحسابات محل الاتهام قد جاءت في كثير من

نقاط الفحص مرسله قوامها الظن والاستنتاج وعجزت عن إيضاح كافة النقاط اللازمة لإظهار وجہ الحق في الدعوى ، وهو ما ينطبق أيضاً على أقوال الشاهد السابع نواف عبدالله المهمل رئيس لجنة فحص حسابات صندوق الجيش وما يرتبط به من حسابات إذ ان المستفاد من أقوالهما ان الأموال محل الاتهامات المثاره بالأوراق كانت بالأساس عباره عن ودائع انشأتها الحكومة من فترات طويله وتم نقل تبعيتها الى وزارة الدفاع في عام 2001 إلا إنه رغم ذلك فإن تلك الأموال لم تدرج في الدفاتر الرسمية والميزانيات المتلاحقة ولم تخضع يوماً ما للأشراف عليها ومتابعتها من قبل الجهات الرقابية والمحاسبية في الدولة وإن وزارة الدفاع والتي من المفترض أنها المالكة لتلك الأموال لا تعلم عنها شيئاً ولم تتمكن اللجنة رئيسه الشاهده الأولى من كشف هذا الغموض الذي إعترى واحاطة بتلك الودائع فمن غير المتصور عقلاً ومنطقاً ان تكون الجهة المالكة لتلك الأموال ليس لديها اي علم او مستندات تقيد ملكتها ولا تقوم بالأشراف عليه  [mesfetlaw.com](http://mesfetlaw.com) تلك المدحه ولا يتم مراقبة التصرفات التي تمت عليها تحت أساس من ضبطه حتى يمكن تحديد ما يحيط بها من مخالفات او يشوبها من شبكات او أخطاء ، كما لم تتوصل اللجنة إلى المصدر الأساسي لتلك الأموال وسبب عدم إدراجها في الميزانية والآلية المتبعة لمنح التفويض في التعامل عليها لا سيما وان هذه الودائع كانت قائمة من قبل تولي المتهمين مهام وظائفهم وهو ما يشير ويؤكد ان هذه الأموال منذ ايداعها بالخارج على هذا النحو كانت بغرض استخدامها في أمور معينة تتعلق بسيادة الدولة مما استدعى حجبها عن الأجهزة الرقابية والعاملين بوزارة الدفاع منذ البداية وهو ما يؤكد صحة ما ورد بكتاب الديوان الأميركي ، كما ان

اللجنة المشكله لفحص الحسابات لم تقم بالانتقال إلى مقر المكتب العسكري بلندن لفحص ما عسى ان يوجد به من مستندات متعلقة بالدعوى والاطلاع على كافة الحسابات التي تم فتحها بصورة غير رسمية وآلية تسليم إدارة تلك الحسابات من المسؤولين المتعاقبين على ذلك المكتب وأكفت بالمراسلات التي تمت مع الجهات ذات الصله وهو ما يجعل نتائجها مشوبه بالقصور .

كما اقررت رئيس اللجنة سالفه البيان بشأن التحليل المالي الذي توصلت إليه اللجنة بأنه تبين للجنة وجود سوء استغلال لتفويضات الممنوحة وسوء استخدام للسلطة الحق ضرر جسيم على المال العام أدت الى شبهه التعدي عليه عن طريق استخدام حسابات مؤقتة غير معلومه وإجراء عمليات سحب وتحويلات منها بغرض إخفاء وتمويله تلك التصرفات غير المشروعه وإظهار تلك التصرفات المالية وكأنها مقابل خدمات مرتبطة بالامن الوطنى ، وهى على هذا النحو عبارات عامه مطاطه غير محدده ولا يمكن معها الوقوف على حقيقه السلوك  [mesferhaw.com](http://mesferhaw.com) العاهي مسفل عايف

الأجرامي الذى قام به كل منهم على حده والقصد الذى اتجهت نيته الى تحقيقه للوقوف على حقيقة الجريمة التي يمكن إسنادها لكل منهم إستناداً إلى أساس قانونيه سليمه ، فلم تصرح بأقوالها بأن أياماً من المتهمين قد إستولى أو سهل لغيره الأستيلاء بالفعل على أياماً من تلك المبالغ ، بل إنها اقررت في أقوالها ان اللجنة لم تستدل او تتبعى الى من آلت إليه تلك المبالغ ، كما ثبت بالتقدير ان بعض الحسابات التي تم التحويل إليها هي حسابات غير محدد فيها اسم المستفيد .

كما ان بعض هذه التحويلات شابها بعض الغموض والذى عجزت اللجنة عن ايضاحه ومنها ما ورد بالتقدير في الصفحة 44 منه عن

حساب مكتب المحقق العسكري رقم (25768115) بعملة الجنيه الأسترليني لدى بنك (نات ويست) - لندن بأنه تم إجراء عدة عمليات خصماً من رصيده ومنها تحويل مبلغ خمسمائة ألف جنية إسترليني إلى حساب رقم (25768115) وعدم ظهور اسم المستفيد بكشف الحساب رغم أن الرقم الأخير هو ذات رقم الحساب الأصلي وعند سؤال رئيسه اللجنة بجلسة 2021/5/25 قررت أنها لا تذكر وخلال التقرير من بيان سبب هذا التناقض .

كما أن المبالغ التي أثبتت تقرير اللجنة تحويلها إلى الحسابات غير الرسمية الخاصة بكل من مكتب المحقق العسكري بلبنان ومكتب المحقق العسكري بمملكة البحرين قد اقتصر فيها التقرير على تحويل المبالغ إلى تلك الحسابات ولم يبين ما آلته هذه المبالغ وإنما ورد بالتقرير أنه لم يبين للجنة التصرفات المالية التي تمت على هذه الحسابات ولم من آلته تلك المبالغ ولم يتوصل الفحص من خلال كشف حسابات محددة من بنك البحرين وطني وبنك البحرين الإسلامي وبنك فرس ناشيونال بلبنان تفاصيل التصرفات التي تمت في هذه المبالغ ومن الذي حولت إليه للوقوف على المستفيد الأخير من هذه المبالغ ، بل أنه في هذا الشق قد ورد بتقرير اللجنة بالصفحة 143 وبأقوال رئيسه اللجنة بالتحقيقات وجود تحويل مبالغ مليون دينار بحريني بما يعادل مبلغ 734.839.31 دينار كويتي إلى حساب مكتب المحقق العسكري في البحرين رقم (009564831) لدى بنك البحرين الوطني وتم نقلها إلى حسابات غير معلومه وهو المبلغ موضوع التهمة الأولى المنسوبة للمتهم الثالث جسار عبدالرزاق الجسار - في حين ثبت بصورة كتاب بنك الكويت الوطني - لندن - المؤرخ 2021/10/22 المرافق ان المس تفيد من هذا التحويل هو

BAHRAIN-MOD) رقم حسابه MINISTRY OF DEFENSE

(009564831) أي ان رقم الحساب سالف الذكر خاص بوزارة الدفاع البحرينية وليس مكتب الملحق العسكري في البحرين ، كما انه ليس حساب مجهول كما ورد بوصف التهمة سالفة البيان وهو ما يبعث على عدم الاطمئنان الى ما ورد بتقرير اللجنة بشأن الحسابات التي لم يتم التوصل لأصحابها كما ان رئيس اللجنة حال سؤلها في التحقيقات قد ارجعت مسؤولية القائم ببعض التحويلات الى المتهم الثالث جسار عبدالرزاق الجسار او الرابع فهد عبدالرحمن الباز بصفتهما المفوضين بالتوقيع دون تحديد من منهما تحديداً القائم بإجراء التحويل وسندتها في ذلك كما ورد بالتقرير وبأقوال رئيس اللجنة التي أعدته بالصفحة 66 من التقرير ان الحساب رقم (07014910) الخاص بـمكتب العسكري بالجنيه الإسترليني أودع فيه عدد اربعه شيكات باجمالي مبلغ اربعمائة ألف جنيه إسترليني من المتهم الأول وبالصفحة 70 ان الحساب رقم (06065041) بالجنيه الإسترليني أودع به تحويل بمبلغ مائتين ألف جنيه إسترليني من حساب المتهم الأول لدى بنك HCBC بـمملكة البحرين وانه لا يوجد اي سبب لها بين العمليتين وانه من غير المعاد تحويل مبالغ من حسابات شخصية إلى حسابات تابعة لوزارة الدفاع ومما لا شك فيه ان هذه التصرفات لا تصدر من ينتوي الاستيلاء على أموال وزارة الدفاع بـان يقوم هو بإيداع هذه المبالغ في حسابات الـوزارة من حسابه الشخصي دون سبب وهو ما يشير إلى ان للوادعة صورة أخرى لم تكشف عنها التحقيقات كما انه بالنسبة للعقارات الذين تم بيع أولهما لـشركة تعود ملكيتها للمتهم الأول وزوجته وثانيهما إلى شركة تعود للمتهم الثالث وزوجته والذين نسب إليهما الاستيلاء على الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع فـدخلات الأوراق من بيان أسس

القدر الفعلي للقارئين وقت بيعهما والقيمة السوقية لهما آنذاك ، كما ان افتراض ان قيمتها قد زادت وقت البيع عن وقت الشراء هو تخمين لا يصلح في أصول الأستدلال ، ومن ثم ومن جماع ما تقدم يكون تقرير اللجنة قد شابه العيد من أوجه القصور وعجز عن الكشف عن الصورة الحقيقية لواقع الأمر بالنسبة للأموال محل الاتهام وكيفية التصرف النهائي فيها وشخص من آلت إليه وعما إذا كان أيًا من المتهمين استقرت في ذمته أيًا من هذه الأموال من عدمه الأمر الذي يحيط به بظلال كثيفه من الشك والريبه بما يخرجه عن دائرة إطمئنان المحكمة ومن ثم لا تعول عليه ولا على شهادة أعضاء اللجنة التي أعدته ، ولا يقبح في ذلك ما ورد ببلاغ الشيخ ناصر صباح الأحمد وزير الدفاع الأسبق - رحمه الله - وما قرره بالتحقيقات بشأن المخالفات محل الاتهام على النحو الوارد بأقواله إذ ان الثابت بالأوراق على نحو ما تقدم ان وزارة الدفاع لم يكن لديها علم إبتداءً بتلك الحسابات ولم تخضع يوماً لرقابتها ولم ترجع [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) بعبريتها وعربية ثم فلا يمكن التعويل على تقييمها لأوجه وضوابط صرفها إنتهاءً ويكون ذلك البلاغ قد كان مبيناً على عدم العلم بحقيقة الغرض المخصص له تلك الأموال وأوجه صرفها الحقيقة واحتصاص المتهمين الأول والثاني دون غيرهما بهذا الملف حسبما يستفاد من كتاب الديوان الاميري المشار إليه فضلاً عن إنه فيما يتعلق بأموال صندوق الجيش والتي كانت سبباً في فحص حساباته والحسابات المرتبطة به في بادئ الامر فقد ثبت بالتحقيقات ان الأموال التي تم تحويلها إلى هذا الصندوق لم تدخل ضمن ميزانية الصندوق وحساباته وقد قرر الشاهد السابع نواف عبدالله المهملي أمام المحكمة بجلسة 2022/1/11 ان صندوق الجيش ليس به اي استيلاء .

لما كان ذلك وكان من المقرر قانوناً أنه يكفي في المحاكمات الجزائية ان تتشكّك محكمة الموضوع في صحة وقوع الجريمة او في صحة إسنادها إلى المتهم لكي تقضي بالبراءة ما دام الظاهر من حكمها أنها محض الدعوى والمت بظروفها وأحاطت بأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة واوزنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم او دخلتها الريبة في صحة عناصر الأثبات واقامت قضائهما على أسباب تحمله وتهدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، وإن الأحكام الجنائية يجب أن تبني على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والأعتبارات المجردة .

وكانت المحكمة بعدما استعرضته من ظروف الدعوى وملابساتها قد نازعت بواطن عقيدتها الشبهات ودخلتها الريبة في صحة عناصر التعویل عليه في اسناد ثمهاته لالمتهمين مما يتبع معه الحال كذلك براءة المتهمين من كافة الاتهامات المنسوبة إليهم .

المحامي مسفر عايض  
mesferlaw.com



### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً ببراءة المتهمين : جابر مبارك الحمد الصباح ، خالد جراح محمد الصباح ، جسار عبدالرزاق جسار الجسار ، فهد عبدالرحمن إبراهيم الباز ، سمير مرجان آدم أحمد ، على سليمان إبراهيم العساكر ، عادل خلف عبدالله الغنزي ، حمد يوسف عمران البنوان ، وائل عثمان إبراهيم الفريح - من جميع التهم المنسوبة إليهم .

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

